الجمهوريّة التّونسيّة
مجلس الدّولة
المحكمة الإداريّة

الحمد لله،

القضية عدد: 1/14901

حكم إبتدائي

تاريخ الحكم: 21 جانفي 2010

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدّائرة الإبتدائية الرابعة بالمحكمة الإداريّة

الحكم التالي بين:

المدّعي:

من جهة،

والمدّعى عليه: المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الداخلية والتنمية المحلية مقره بمكاتبه بنـــهج نيجيريا عدد 3 و 5 تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذة نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 10 نوفمبر 2005 تحت عدد 1/14901، والمتضمنة أن المدعي الذي يشغل خطة مفتش رئيس تابع لفرقة الشرطة العدلية بالبحيرة، تعرض بتاريخ 29 جويلية 2004 لحادث شغل تمثل في إعتداء أحد الموقوفين على ذمة العدالة على مستوى ساعده ويده اليمنى خضع إثرها إلى العديد من العمليات الجراحية، وقد إنتهى تقرير الطبيب المختص بمستشفى قوات الأمن الداخلي بالمرسى إلى أن حادث الشغل ترتب عنه إعاقة باليد اليمنى للمدعي، الأمر الذي حدا بها إلى القيام بالدعوى الراهنة طالبة الإذن بعرض منوبها على الإختبار الطبـــي لتحديد نسبة السقوط الحاصل له وتحرير الطلبات النهائية على ضوء ذلك كإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الداخلية والتنمية المحلية بأن يؤدي له خمسين ألف دينار تعويضا عن ضرره المعنوي وعشرة ألاف دينار تعويضا عن ضرره الجمالي.

وبعد الإطلاع على تقرير المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الداخلية والتنمية المحلية في الرد على عريضة الدعوى الوارد على كتابة المحكمة في 16 فيفري 2006، والمتضمن طلب رفض الدعوى لعدم جواز التعويض مرتين من أجل نفس الأسباب ضرورة أنه سبق إدانة المتسبب في الضرر

الحاصل للمدعي جزائيا مع تغريمه عن الضرر المعنوي الذي لحق بهذا الأخير كما تولت الإدارة منحه كامل مرتباته خلال فترة الراحة الممنوحة له مع التكفل بمصاريف العلاج.

وبعد الإطلاع على تقرير نائبة المدعي الوارد على كتابة المحكمة في 8 جويلية 2006، والذي أفادت ضمنه أن القاضي الجزائي إقتصر على تغريم المتسبب في المضرة عن الضرر المعنوي الذي لحق بمنوبها دون أن يشمل ذلك التعويض الضرر المادي الذي لحق به مضيفة أن صرف الإدارة لمرتبات المدعي أثناء فترة الراحة الممنوحة له لا يشمل التعويض له عن السقوط المترتب عن حادث الشغل. وأكدت نائبة المدعي أن التعويض المطالب به في إطار هذه القضية هو تعويض عن الضررين المادي والجمالي دون الضرر المعنوي.

وبعد الإطلاع على تقرير نائبة المدعي الوارد على كتابة المحكمة في 27 ديسمبر 2006، والذي طلبت ضمنه ترجيح نسبة السقوط المحددة من قبل الخبير نجيب خوجة والمقدرة بخمسة وثلاثين في المائة بإعتبارها النسبة التي تشخص بكل دقة الحالة الصحية لمنوبها وإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الداخلية والتنمية المحلية بأن يؤدي لمنوبها مبلغ خمسة وثلاثين ألف دينار (35.000،000 د) لقاء ضرره المادي ومبلغ عشرة آلاف دينار (10.000،000 د) لقاء ضرره الجمالي ومبلغ مائتان وأربعون دينارا (240،000 د) بعنوان أجرة إختبار ومبلغ ألف دينار (1.000،000 د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

وبعد الإطلاع على تقرير المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الداخلية والتنمية المحلية الوارد على كتابة المحكمة في 30 جانفي 2007 والمتضمن تمسكه بتقريره السابق مشيرا إلى أنه يتجه الإعراض عن تقارير الخبراء لعدم توليهم تقديم تقرير موحد فضلا عن وجود تباين في خصوص تقدير نسبة السقوط التي لحقت بالمدعي وإحتياطيا رفض الطلب المتعلق بالتعويض للمدعي عن الضرر الجمالي بمقولة أن الضرر الجمالي يعد فرعا من الضرر المعنوي مما لا يسوغ التعويض عنه بصورة مستقلة.

وبعد الإطلاع على تقرير المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الداخلية والتنمية المحلية الوارد على كتابة المحكمة في 17 أفريل 2007 والمتضمن تمسكه بتقريره السابق مشيرا إلى أن نسبة السقوط المحددة من قبل الخبراء تتسم بالشطط بمقولة أن طبيب الإدارة المختص في جراحة وتقويم الأعضاء قدر نسبة السقوط التي لحقت بالعارض بعشرين في المائة مما يتجه معه الحط من المبلغ المطلوب بعنوان الضرر المادي.

وبعد الإطلاع على تقرير نائبة المدعي الوارد على كتابة المحكمة في 17 أفريل 2007، والذي أفادت ضمنه أن المشرع أسند للمحكمة الإدارية إختصاص البت في النزاعات المتعلقة بالتعويض عن حوادث الشغل التي تلحق أعوان قوات الأمن الداخلي مشيرة إلى أن منوبها لم يتول المطالبة بالتعويض له عن الضرر المعنوي بل إقتصر على طلب التعويض له عن كل من الضرر المادي والضرر الجمالي المترتبين عن حادث الشغل الذي تعرض إليه أثناء مباشرته للعمل مضيفة أن الضرر التي لحق بمنوبها إنحصر في مستوى يده اليمنى مما يتجه معه الإعراض عما تمسكت به الجهة المدعى عليها في خصوص تقدير نسبة السقوط التي تصيب عدة أجزاء من الجسم.

وبعد الإطلاع على تقرير نائبة المدعي الوارد على كتابة المحكمة في 28 ماي 2007، والذي تضمن تمسكها بتقاريرها السابقة مشيرة إلى إنتفاء شرط الحياد لدى طبيب الإدارة مما يتجه معه الإعراض عما تضمنه التقرير الصادر عنه في خصوص تقدير نسبة السقوط التي لحقت بالعارض.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في الأوّل من جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة منها القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 17 ديسمبر 2009، وبها تلا المستشار المقرّر السيد مراد بن مولّي ملخّصا من تقريره آلكتابي وحضر الأستاذ في حق زميلته الأستاذة نائبة المدعي وتمسك وحضرت ممثلة المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الداخلية والتنمية المحلية وتمسكت.

وبعد الإستماع إلى مندوب الدولة السيد عبد الرزاق بن خليفة في تلاوة ملحوظاته الكتابية المظروفة نسخة منها بالملف.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 21 جانفي 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل

حيث رفعت الدعوى في الآجال القانونية ممن له الصفة والمصلحة وكانت مستوفية لإجراءات القيام ممّا يتعين معه قبولها من هذه الجهة.

من جهة الأصل

بخصوص أساس المسؤولية:

حيث تهدف الدعوى الماثلة إلى إلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الداخلية والتنمية المحلية بالتعويض للمدعي عن الضرر البدني والضرر الجمالي الذين لحقا بيده اليمنى أثناء مباشرته لمهامه إثر إعتداء أحد الموقوفين على ذمة العدالة عليه بآلة قاطعة.

وحيث دفع المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الداخلية والتنمية المحلية برفض الدعوى لعدم جواز التعويض مرتين من أجل نفس الأسباب ضرورة أنه سبق إدانة المتسبب في الضرر الحاصل للمدعي جزائيا مع تغريمه عن الضرر المعنوي الذي لحق بهذا الأخير كما تولت الإدارة منح المدعي كامل مرتباته خلال فترة الراحة الممنوحة له مع التكفل بمصاريف العلاج.

وحيث استقرّ فقه قضاء المحكمة الإدارية على اعتبار أنّ وجود تشريع خاص يكفل للمتضرر الحصول على جراية سقوط في نطاق المرسوم عدد 3 لسنة 1972 المؤرخ في 11 أكتوبر 1972 المتعلق بنظام الجرايات العسكرية للسقوط لا يَحول دون قيام المعني بالأمر بدعوى التعويض على الجهة الإدارية المسؤولة تطبيقا لمقتضيات الفصل 17 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية ما لم يثبت حصوله من الدولة على تعويض كامل للضرر المدعى به وشريطة أن لا يتجاوز التعويض حقيقة الضرر حتى لا يكون هنالك إثراء بدون سبب.

وحيث وطالما لم يثبت من أوراق القضية أن المدعي تحصل على تعويض كامل من الدولة مما يتجه معه الإعراض عما تمسكت به الجهة المدعى عليها في خصوص حصول المعني بالأمر على تعويض معنوي في القضية الجزائية فضلا عن أن مواصلته الإنتفاع بمرتبه أثناء عطلة المرض لا يقوم مقام التعويض له عما لحقه من ضرر أثناء مباشرته للعمل.

وحيث يكون الموظف العمومي أثناء أدائه للخدمة في حفظ الإدارة وحمايتها وفق ما تقتضيه أحكام النظام الأساسي للوظيفة العمومية أو الأنظمة الأساسية المتميزة مما تكون معه هذه الأخيرة مسؤولة عما يصيب أعوانها من أضرار أثناء قيامهم بالوظيف حتى وإن ثبت أن تلك الأضرار مأتاها فعل الغير وليس لها في هذه الصورة سوى الرجوع على المتسبب في الضرر لإسترجاع ما تولت تسديده من تعويضات بهذا العنوان.

وحيث أن مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تلحق بأعوانها أثناء مباشرتهم لمهامهم تقوم بمجرد ثبوت العلاقة السببية بين الوظيف والأضرار الحاصلة لهم ولا تعفى الإدارة من تلك المسؤولية إلا بإثبات أن الضرر مرده القوة القاهرة أو خطأ المتضرر وأنها تولت إتخاذ الإجراءات الكفيلة بتفادي حصول الضرر.

وحيث تبين بالإطلاع على أوراق القضية وخاصة منها الحكم الجناحي الصادر المحكمة الإبتدائية بتونس في القضية عدد 26043 بتاريخ 5 جويلية 2004 أن المدعي تعرض أثناء نقل أربعة موقوفين على ذمة العدالة إلى غرف الإحتفاظ ببوشوشة إلى إعتداء من قبل أحد المضنون فيهم بقطعة بلور على مستوى يده اليمنى وذلك أثناء ملاحقتهم بالطريق العام على إثر محاولتهم الفرار ترتب عنه أضرارا بليغة على مستوى يده اليمنى إستدعت إجراءه لعملية جراحية ومتابعته للعلاج الطبيعي.

وحيث وطالما ثبت أن الأضرار التي لحقت بالمدعي كانت بمناسبة مباشرته للوظيف، فقد إتجه إلزام الإدارة بجبرها.

بخصوص الطلبات المالية:

1-بالنسبة للضرر البدني:

حيث دفع المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الداخلية والتنمية المحلية بضرورة إعتماد قاعدة إحتساب نسبة السقوط المعتمدة عند تعدد الأضرار المشتكى منها في تقدير الضرر البدني الذي لحق بالمدعي.

وحيث ثبت من أوراق الملف أن الضرر الذي ألم بالمدعي تمثل في جروح وتقطع للشرايين والأعصاب بيده اليمنى فحسب دون أن يشمل أعضاء أخرى من جسمه، مما يتجه معه الإعراض عن هذه الدفع لعدم وجاهته.

وحيث طلبت نائبة العارض إلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الداخلية والتنمية المحلية بأن يؤدي لمنوبها مبلغ خمسة وثلاثين ألف دينار (35.000،000 د) لقاء الضرر البدني الذي لحق بيده اليمنى.

وحيث إنتهى الخبراء المنتدبون من قبل المحكمة إلى أن الأضرار التي لحقت باليد اليمنى للمدعي والمتمثلة أساسا في تمزق معمق للبشرة والعضلات والأوردة وأغصان عصبية ترتب عنها تقلص كبير في وظيفة اليد من إحكام القبض على الأشياء ومسكها.

وحيث قدر الخبير صلاح الدين الكراي الأخصائي في جراحة العظام نسبة السقوط التي لحقت بالمدعي بعشرين في المائة في حين إنتهى الخبير نجيب خوجة الأخصائي في جراحة الأعصاب إلى أن نسبة السقوط النهائي تقدر بخمسة وثلاثين بالمائة كما قدر الخبير الحكيم مصطفى بالرجب إختصاصي في تقييم الأضرار البدنية نسبة السقوط البدني بإثنين وثلاثين في المائة.

وحيث ولئن إختلف الخبراء المنتدبون في تقدير نسبة السقوط وذلك بتراوحها بين عشرين وخمسة وثلاثين بالمائة فإن المحكمة ترى بما لها من سلطة إجتهاد إعتماد معدل التقديرات المقترحة بما تكون معه نسبة السقوط البدني المستوجبة للتعويض في حدود ثلاثين بالمائة.

وحيث وبالنظر إلى طبيعة الأضرار البدنية المشتكى منها وأخذا بعين الإعتبار لسن المدعي وموطن الإصابة مرورا بإنعكاسات تلك الإعاقة على نشاطه اليومي ومستقبله المهنـــي، ترى المحكمة إعتماد قيمة نقطة السقوط الواحدة بما قدره أربعمائة دينار (400،000 د)، الأمر الذي يكون معه مجموع المستحق بهذا العنوان إثني عشرة ألف دينار (12.000،000 د).

2- عن الضرر الجمالي

وحيث دفع المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الداخلية والتنمية المحلية بأن طلب التعويض عن الضرر الجمالي الذي لحق بالمدعي يعد فرعا من الضرر المعنوي مما لا يسوغ التعويض عنه بصورة مستقلة.

وحيث وخلافا لما دفعت به الجهة المدعى عليها، فقد إستقر قضاء هذه المحكمة على إعتبار أن الضرر الجمالي يستقل عن الضرر المعنوي مما يتجه معه رفض هذا الدفع.

وحيث طلبت نائبة المدّعي الحكم بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الداخلية والتنمية المحلية بأن يؤدي لمنوّبها مبلغ عشرة آلاف دينار (10.000،000 د) عن الضرر الجمالي.

وحيث إنتهى الخبير مصطفى بالرجب، أخصائي في تقييم الأضرار البدنية، إلى إعتبار أن الضرر الجمالي الذي لحق بالمدعي هام نتيجة وجود "تشويه في شكل ندبة معيبة ظاهرة بالساعد الأيمن" ممّا يجعله محقّا في طلب التعويض عن هذا الضرر الذي تقدّره المحكمة في إطار الإجتهاد المخوّل لها بالنظر إلى جنس المتضرر وسنه وموطن الإصابة بما قدره ألفا دينارا (2.000،000د) .

3-بخصوص مصاريف الإختبار و أجرة المحاماة:

وحيث طلبت نائبة المدّعي إلزام المكلّف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الداخلية والتنمية المحلية بأن يؤدّي لمنوّبها مبلغ مائتين وأربعين دنانير (240،000 د) لقاء أجرة الاختبار كأن يؤدّي إليه مبلغ ألف دينار (1.000،000د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة.

وحيث لئن كان المدعي محقا في طلب التعويض له عن أجرة محاماة وأتعاب التقاضي غير أنه يتجه تعديله إلى ما قدره أربعمائة دينارا (400،000 د) وفضلا عن ذلك فإنه يتعين الحكم لفائدة المدعي بالمطلوب بعنوان أجرة إختبار بمبلغ قدره مائتان وأربعون دينارا (240،000 د).

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة إبتدائيا بما يلي:

أولا: قبول الدعوى شكلا وأصلا وإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الداخلية والتنمية المحلية بأن يؤدي للمدعي مبلغا قدره إثنا عشرة ألف دينارا (12.000،000 د) بعنوان ضرره البدني ومبلغا قدره ألفا دينارا (2.000،000 د) بعنوان ضرره الجمالي.

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على الجهة المدعى عليها كإلزامها بأن تؤدي للمدعي مبلغا قدره مائتان وأربعون دينارا (240،000 د) بعنوان أجرة الإختبار ومبلغا قدره أربعمائة دينارا (400،000 د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة.

ثالثا : توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الرابعة برئاسة السيد سامي بن عبد الرحمان وعضويـــة المستشارين السيدين محمّد القلال وحمدي مراد.

وتلي علنا بجلسة يوم 21 جانفي 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة بسمة بن عمران.

الرئيس

سامي بن عبد الرحمان

المستشار المقرر

مراد بن مولّي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: صابر الرديني